واحتمال من ملك وزوجية واحد توامين وشرط نفي الحمل لم يقل عرفته ولحق منفي استلحاق
كامين جواب متعك الله بولدك او اجرك الله خيرا وشمت ما يسرك به اي ولاعن مكلف بقاصر لنفي نسب
كما وصف ولعقوبة قذف كما سياتي بحيث لا ولد ولا عقوبة قذف فلا لعان واللعان يمين فيه
شوب شهادة اما كونه يمينا فلقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية احلف بالله انك لصادق
ولما اتت المراة بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان
ولان اللعان يصح من الفاسق والاعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ولان الملاعن يدرا بلعانه
الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة فكان يمينا واما كونه فيه شائبة الشهادة فلانه
يثبت به حد الزنا كالبينة لان من نكل عنه ثم اراده مكن منه بخلاف اليمين ولا يلاعن الا لنفي
نسب يمكن الحاقه به فان اتت به لستة اشهر من العقد بلا زيادة لم يلحقه لانه لا بد من فرض لحظتين
تسع الوطء وكذا من غاب غيبة بعيدة لا يمكن اجتماعهما فيها للبعد كمشرقي تزوج مغربية واتت
بولد لستة اشهر فاكثر وبان تقوم بينة برؤية كل منهما في البلد التي هو بها بحيث لا يتصل مدة
تسع الوطء وكذا لمن غاب غيبة بعيدة رحل احدهما الى الاخر فانه ينتفي عنه بلا لعان وينتفي
عن الصغير بلا لعان والاصح ان احتماله ممكن لكمال تسع سنين فاذا اتت بعدها بولد لستة اشهر
وساعة تسع الوطء والولادة لم ينتف عنه الا باللعان وينتفي بلا لعان عن ممسوح الذكر
والانثيين لا احدهما ولا التفات الى قول الحمرات مسلول الخصية اليمنى لا يحبل ونحو ذلك ولو قطع
الذكر ونفي قدر الحشفة لحقه الولد ويصح نفي الحمل قبل الانفصال لان هلال بن امية لاعن
لنفي الحمل ولانه قد يموت قبل وضعه فيلحقه وله نفي الولد وان مات لان النسب لا ينقطع بالموت
لانه يقال مات ابن فلان وهذا افتراش فلان ولان الملاعن قد يغيب فيكبر الولد ويولد له ويموت
فينفيه ميتا لينتفي عنه اولاده ولو امتنع القاذف من اللعان فحد حد القذف وهناك
ولد فاراد ان يلاعن لنفيه جاز ان يلاعن بعد الحد فان لم يكن نسب فلا لا فائدة وانما يلاعن
اذا لم يكن لولده فان كان منها لم يلاعن لم يكفيه ان يدعي الاستبرا وينتفي عنه بلا لعان وان
احتمل كونه من الملك والزوجية لم يلاعن لنفيه وصورة ذلك ان يشتري الرجل زوجته المرحول
ثم يطاها وتاتي بولد يمكن ان يكون علقت به بعد الملك ويمكن ان تكون علقت به في الزوجية
فيجعل فراش الملك ويمتنع اللعان لانقطاع فراش الزوجية بحدوث فراش الملك من غير استبرا
على الاصح كما اذا طلقت المراة فاعتدت ثم تزوجت واتت بولد لاكثر من ستة اشهر من نكاح الثاني
واقل من اربع سنين من نكاح الاول فانه للثاني وان امكن كونه من الاول لانقطاع فراشه
وتجدد فراش الثاني ولا يلاعن لنفي احد التوامين بل ان اراد نفي احدهما وتاخير نفي الاخر مع العلم
بولادتهما لحقاه جميعا ولو نفاهما ثم استلحق احدهما فانه يلحقانه جميعا ويشترط ان يكون نفي الولد
على الفور فيسقط بالتاخير بلا عذر كالرد بالعيب والشفعة فان كان لعذر كالمرض والتمريض
والحبس والاشتغال بالصلوة لم يسقط كالشفعة فاذا قدر المريض والمحبوس ونحوه على الارسال
للحاكم ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده فلم يفعل بطل حقه وان لم يقدر على ذلك وقدر على الاشهاد

لزمه

لزمه ان يشهد انه مطالب باللعان للنفي والا بطل حقه وان ادعى عدم العلم بالولادة
فالقول قوله وان احتمل صدقه وان قال لم اصدق المخبر فان كان فاسقا او صبيا صدق
وان كان ثقة ولو عبدا او امراة لم يقبل قوله نعم ان كان النفي حملا فلا يلزمه المبادرة لانه
قد يكون ريحا فينفش فان قال عرفت انه حمل ولكن رجوت ان تجهض ولا اهتك ستر لحقه لانه
اخر مع العلم والقدرة ولو نفى الولد باللعان ثم استلحقه بعد ذلك لحقه ولو كان الاستلحاق
بعد موت الولد لان النسب يحتاط له ويرثه فان كان قد قسم ميراثه نقض بالنقض والاستلحاق
صريح وضمني فالصريح لا يخفى والضمني كقوله امين لمن قال مهنيا متعك الله بولدك لانه يتضمن الاقرار
به فان كان بعد اللعان لحقه وان كان قبله امتنع نفيه بخلاف ما لو قال جزاك الله خيرا او رزقك الله
مثله واسمعك ما يسرك لان الظاهر قصد مكافاة الدعا بمثله وقوله ولاعن لعقوبة قذف
قبل بينونة بزنا في نكاحه وكذا بشبهة لا بمعين وثم ولد ادعاه بوطء ثبت ببينة ثم لاعن ان طالبت
ولو بعد حد قذف واستيفاء بعده به الا ان ظهر صدقه او كذبه اي يلاعن لنفي النسب كما
مر ولنفي عقوبة قذف غير البائن وانما قال لعقوبة ليدخل فيه قاذف المحصنة بالزنا فانه يجب
عليه الحد وقاذفها بوطء الشبهة فانه يجب عليه التعزير وكذا قاذف الصغيرة التي توطا
مثلها تعزيرا فيلاعن الزوج لاسقاط هذا الحد والتعزير بشرط ان تكون المقذوفة غير باين
فاذا قذف رجعية لاعنها كما يلاعن الزوجة وسواء كان اللعان قبل البينونة او بعدها
ولا لعان في قذف البائن لان اللعان انما شرع للضرورة الى القذف ولا ضرورة الى قذفها وهي
اجنبية ويدخل في قوله بزنا ما اذا قذفها بشبهة من الواطي ومنها فانه وان اعترف الواطي
وادعى الولد وعرض على القافة فالحقته به فان لها مطالبة الزوج بالحد لكونه قذفها بالزنا
فله اللعان لاسقاطه على الصحيح ويدخل في قوله بشبهة ما اذا كانت الشبهة من جانبها او من
الجانبين ولم يعين الواطي واما اذا عينه وانكر الوطء وما اذا اعترف ولم يدع الشبهة فيما اذا لم
يصدق الزوج وطيه بالشبهة وما اذا ادعاها ولم يكن ولد وما اذا كان ولد ولم يلحقه فانه
يلاعن في هذه الاحوال كلها ويسقط عنه حد القذف ولا ينتفي الولد بغير لعان الا اذا قذفها
بوطء شبهة عين الواطي فيها واعترف الواطي به وكان هناك ولد يمكن لحوقه به وثبت وطيه ببينة
لا بتصادقهما ولحق به اما بالقايف او بانتساب الولد اليه عند تعذر القايف وانما اشترط اثبات الواطي
بالشبهة الوطء بالبينة لحق الولد كما هو مذكور في باب ما يلحق من النسب في الروضة وغيرها وان الحقه
بالزوج او انتسب اليه الولد بعد البلوغ لاعن لنفيه فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من وطء الشبهة وينفي الولد وانما لا يحتاج الى اللعان لدفع التعزير اذا ثبت النسب من الواطي
لانه بان صدقه من حيث ان ثبوت النسب يتضمن ثبوت وطء الشبهة فكيف يلاعن وقد ثبت صدقه وهذه
طريقة العراقيين وكلامه في العزيز والروضة يخالفه وسياتي الكلام عليه واذا ثبتت العقوبة
على الزوج فلا يلاعن لدفعها الا اذا طالبته المراة واذا قذف الزوج امراته فطالبته بحد القذف
فانكر القذف فاقامت عليه بينة نظرت فان انشا قذفا اخر لاعن له والا فلا كما سبق بيانه وكذا ان لم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)